الدراسة الميدانية

ظاهرة تقتيل النساء

(الجزء الثاني)

تحت شعار: سكاتنا قاتل

مـقـدّمـــة

رغم التعريفات المختلفة لهذا المصطلح فان مختلف الهيئات الدولية اتفقت على انه القتل المتعمّد للنّساء لأنهن نسّاء، أي القائم على أساس النوع الاجتماعي.سواء حدث ذلك في الفضاء الخاص (العائلي) أو العـام، وهو يمثل امتدادا للعنف المسلّط على المرأة واحد تبعاته

تعتبر جرائم قتل النساء ظاهرة اجتماعية دولية نظرا لانتشارها المفزع في عديد الدول حيث كشف التقرير الاممي في الدراسة التي أعدّها تحت عنوان " جرائم قتل النساء في عام 2023 " على بلوغ عدد القتلى الـ 85 ألف امرأة وفتاة عمدا منهم 60 % ما يقابل 51 ألف امرأة وفتاة يقتلون على يد الشركاء الحميميون أو أفراد من العائلة ، وان 140 امرأة وفتاة تقتل بصفة يومية مما يعني مقتل امرأة واحدة كل 10 دقائق شعار حملة الأمم المتحدة لسنة 2024 هو :كل 10 دقائق، تُقتل امرأة# لا_عذر.

الإطار العـام للدراســـة

ستة سنوات مرت على دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيز التنفيذ والذي "يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس النوع الاجتماع و التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، إلا أن مظاهر العنف المسلط على النساء قد تفاقمت بشكل غير مسبوق خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة واتخذت الشكل الأفظع وتتمثل في بروز **"جرائم تقتيل النساء "** والتي عرفت نسقا تصاعديا في السنوات الأخيرة

- سنة 2022 : 15 ضحية قتل
- سنة 2023 : 25 ضحية قتل.
- إلى حدود أواخر شهر سبتمبر 2024 : 20 جريمة قتل.

إزاء هذه الأرقام المفزعة والتنامي البارز لجرائم قتل النساء ، ارتأينا إلى ضرورة استكمال الدراسة الميدانية التي أنجزها الاتحاد حول ظاهرة قتل النساء تحت شعار "سكاتنا قاتل " في أوت 2023 .

مــوضــوع الدراســـة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة متكونة من 179 امرأة ضحية عنف تعرّضن إلى التهديد ومحاولة القتل بوسائل عديدة (خلال الفترة المتراوحة من شهر سبتمبر 2023 إلى غاية أوت 2024) اللاتي التجأن إلى خلايا الإنصات ومراكز الإيــواء التابعة للاتحاد طلبا للإحاطة والإرشاد والحماية والتدخل لفائدتهن.

وقد تم الاعتماد على تقنية الاستمارة كطريقة بحث ميداني تم توجيهها للنساء المهددات بالقتل (عبر وسائل مختلفة)قصد الاستقصاء عن خصائصهن (الفئة العمرية، المستوى التعليمي، الوضعية الاجتماعية....) وملامح المعتدين (الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي..) والدوافع التي دفعته إلى محاولة القتل ، والإجراءات التي قامت بها الضحايا على المستويات الأمنية والقضائية المختصة لتتبع مرتكبي التهديد بالقتل .

أهـــداف الدراســـة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة التهديد بالقتل للمساهمة مع مؤسسات الدولة وكذلك الجمعيات المعنية في الحدّ من ظاهرة تقتيل النساء التي تزداد وتيرتها من سنة إلى أخرى وحتى نتجنب ثقافة التطبيع معها مثلما هو الحال مع العنف، والكشف عن الصعوبات وكيفية التعاطي القضائي مع القانون لحماية النساء ضحايا العنف من التهديد بالقتل أو محاولة القتل أو القتل.

1) خصائص النساء ضحايا التهديد بالقتل:

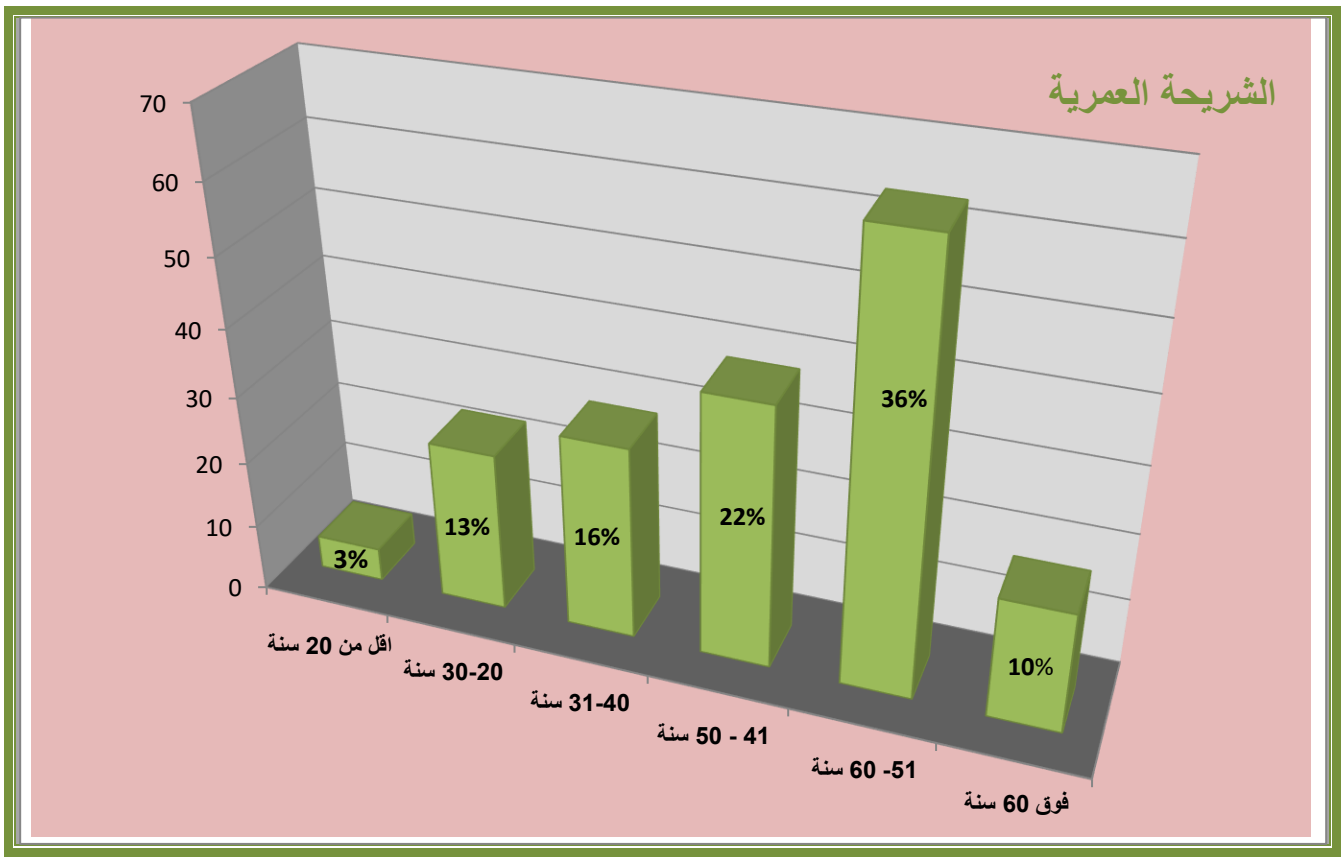

تؤكد المؤشرات :

- ان التهديد بالقتل يسلّط في مرتبة الأولى على الشريحة العمرية بين 51 و 60 سنة بنسبة **36%** ثم تليها ما بين 41 و 50 سنة **بنسبة 22%** وتليها بين 31 و 40 سنة بنسبة **16%:**
- انه بداية السن 30 إلى غاية السن 60 هو سن رابطة العلاقة الزوجية و الحميمية يتعرّضن إلى العنف والذي يخلّف لديهن الشعور بالخوف من التقتيل .
- اغلب الضحايا إما في وضعية اقتصادية هشة (تبعية اقتصادية للزوج أو الأب أو الأسرة) او تتقاضى أجرا زهيدا لا يفي بالحاجيات و لا يسمح بالاستقلالية الذاتية).
- معظم الضحايا يعتقدن بان التضحية من اجل الحفاظ على استقرار أسرهن وأبنائهن واجب مقدس ورغم العنف المسلط عليهن ويعود ذلك إلى التنشئة الاجتماعية و الموروث الثقافي السائد.

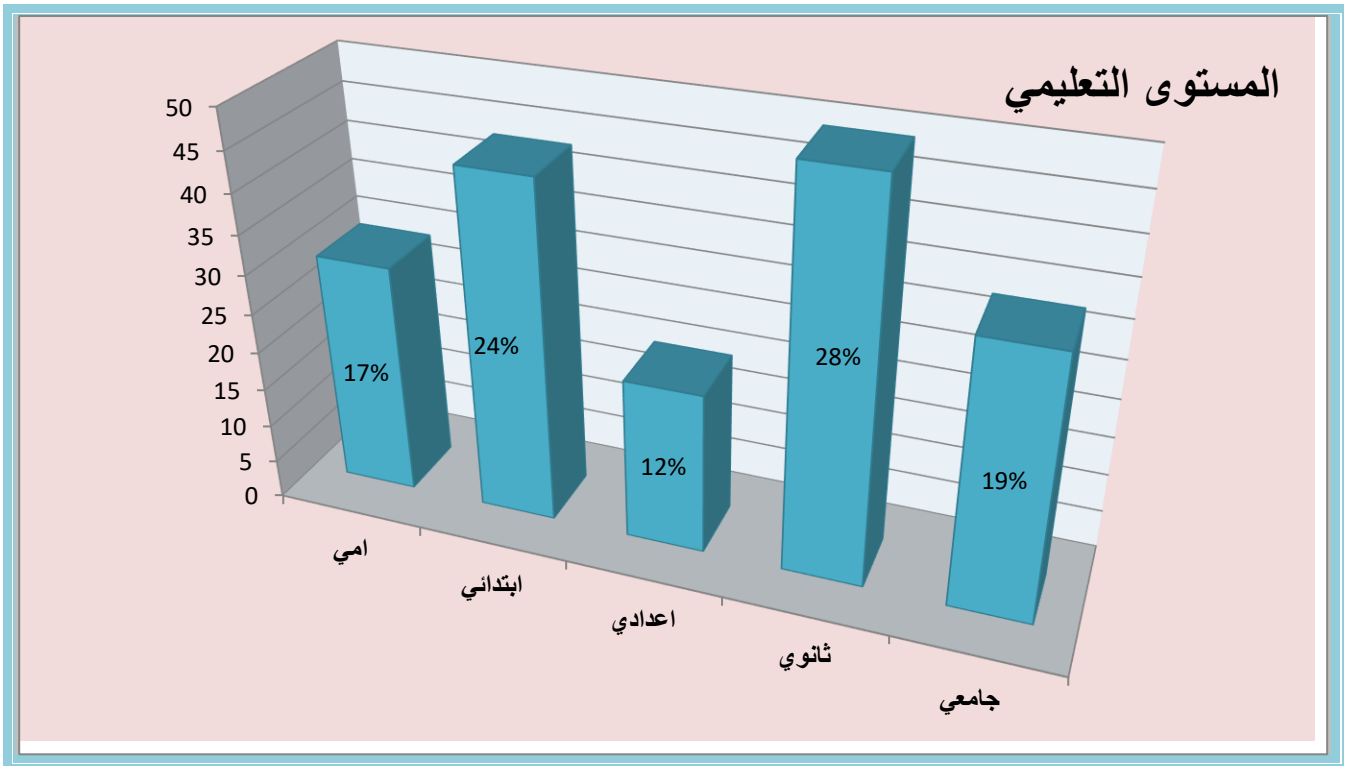

و تبين المؤشرات أيضا ان :

1/ النسبة الأكبر للنساء ضحايا العنف ذات مستوى تعليمي محدود : إما ثانوي بنسبة **28%** أو ابتدائي بنسبة **24%** أو أمية بنسبة **17%** بما جملته **69%** بما يعني إن استفحال ظاهرة التهديد محاولة القتل يرتبط ارتباطا وثيقا بضعف المستوى التعليمي والذي يترتب عنه جهل الضحية بالحقوق التي يكفلها لها القانون .

2/ الضحايا ذات المستوي التعليمي الجامعي والبالغة **19%** هن اقل عرضة العنف والمستنتج انه كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما تيسر على المرأة الولوج إلى الهياكل المختصة أو الإجراءات القانونية الكفيلة بحمايتها .

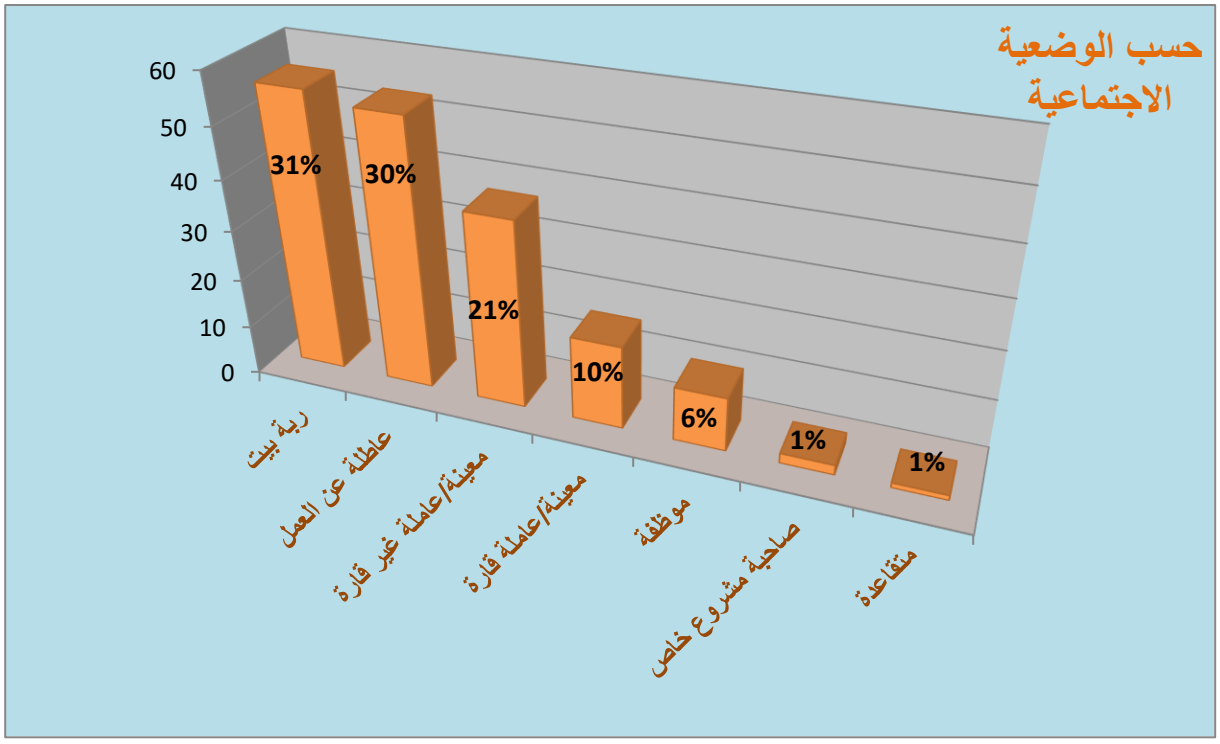

وفق مؤشرات الوضعية الاجتماعية :

- النسبة المرتفعة للنساء ضحايا العنف هن لا عمل لهن خارج البيت **31%** تليها الضحايا العاطلات عن العمل بنسبة **30%** ، ما جملته **61%** من الضحايا لا يتمتعن بدخل خاص يوفر لهن استقلالية مادية تجنّبهم التبعية المالية للقرين مما يجعلهن عرضة للتهديد او محاولة القتل .

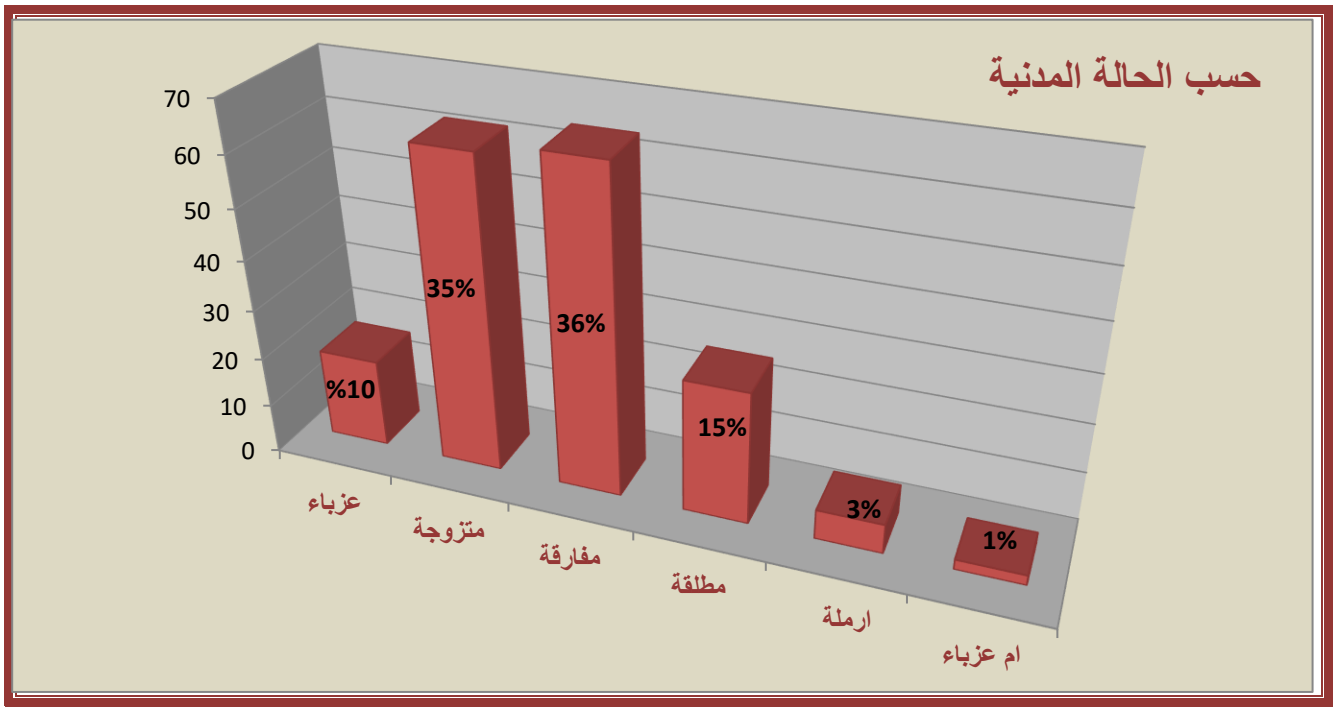

الملاحظ أن :

- اغلب الضحايا هن من المفارقات بنسبة **36%** تليها المتزوجات بنسبة **35%** وهو ما يوحي بان العنف الزوجي هو الأكثر تواترا بين الأزواج فالمساكنة الموجودة بين الضحية و مرتكب العنف تجعل المرأة المتزوجة عرضة للعنف أكثر مقارنة ببقية الضحايا .

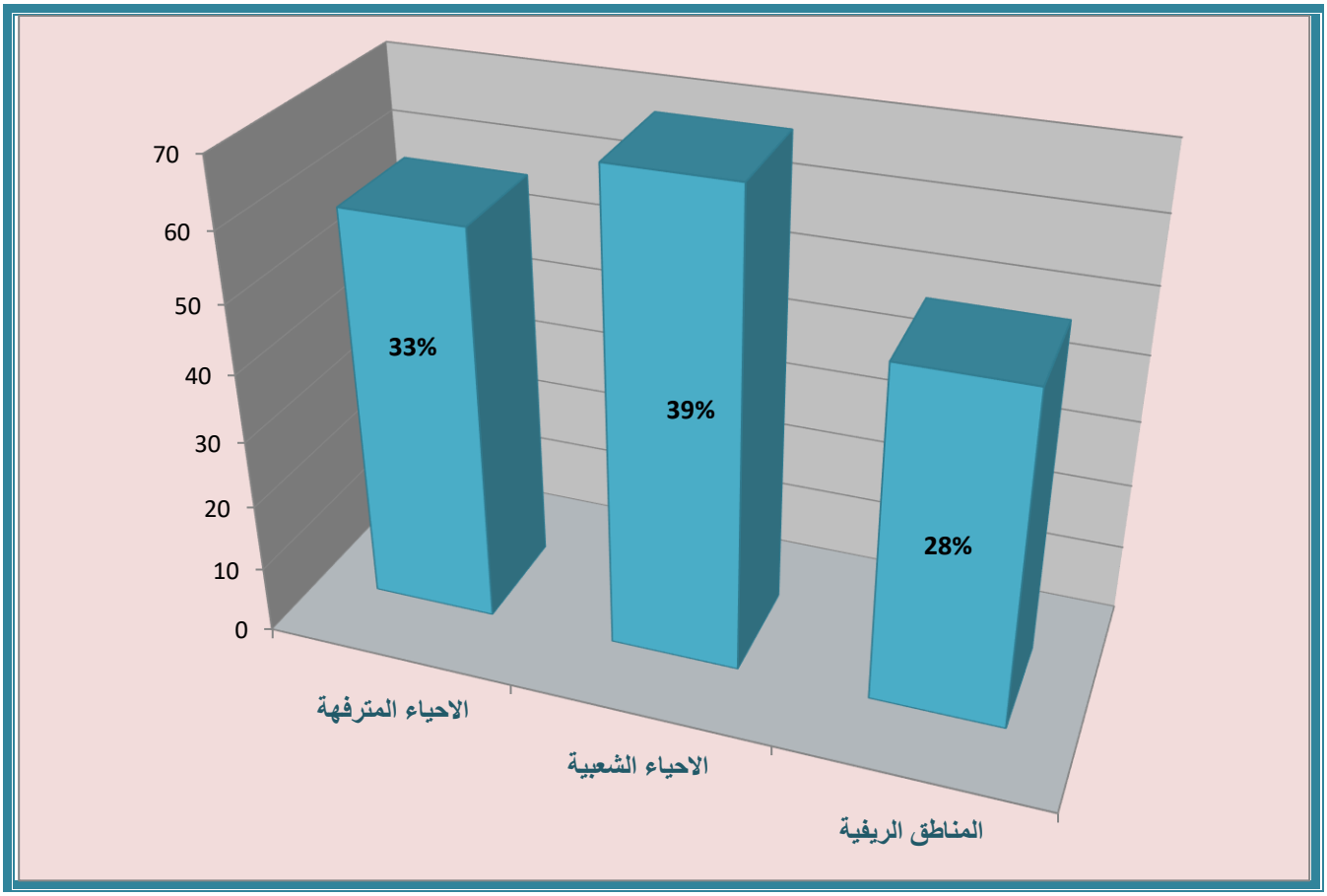

تؤكّـد المؤشرات إن :

- ارتفاع نسبة التهديد بالقتل بالوسط الحضري 72 % وعلى وجه الخصوص في الأحياء الشعبية بنسبة **39%** مقارنة بالوسط الريفي 28% ويعود ذلك إلى:
- الكثافة السكانية في اغلب الأحياء الشعبية مما ينتج عنه من خليط مجتمعي ذو خلفيات
- الجهوية لدى البعض
- التفكّك الأسري والانقطاع المبكر عن الدراسة
- الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للأسر والبطالة .

2) ملامح مرتكبي العنف / التهديد بالقتل :

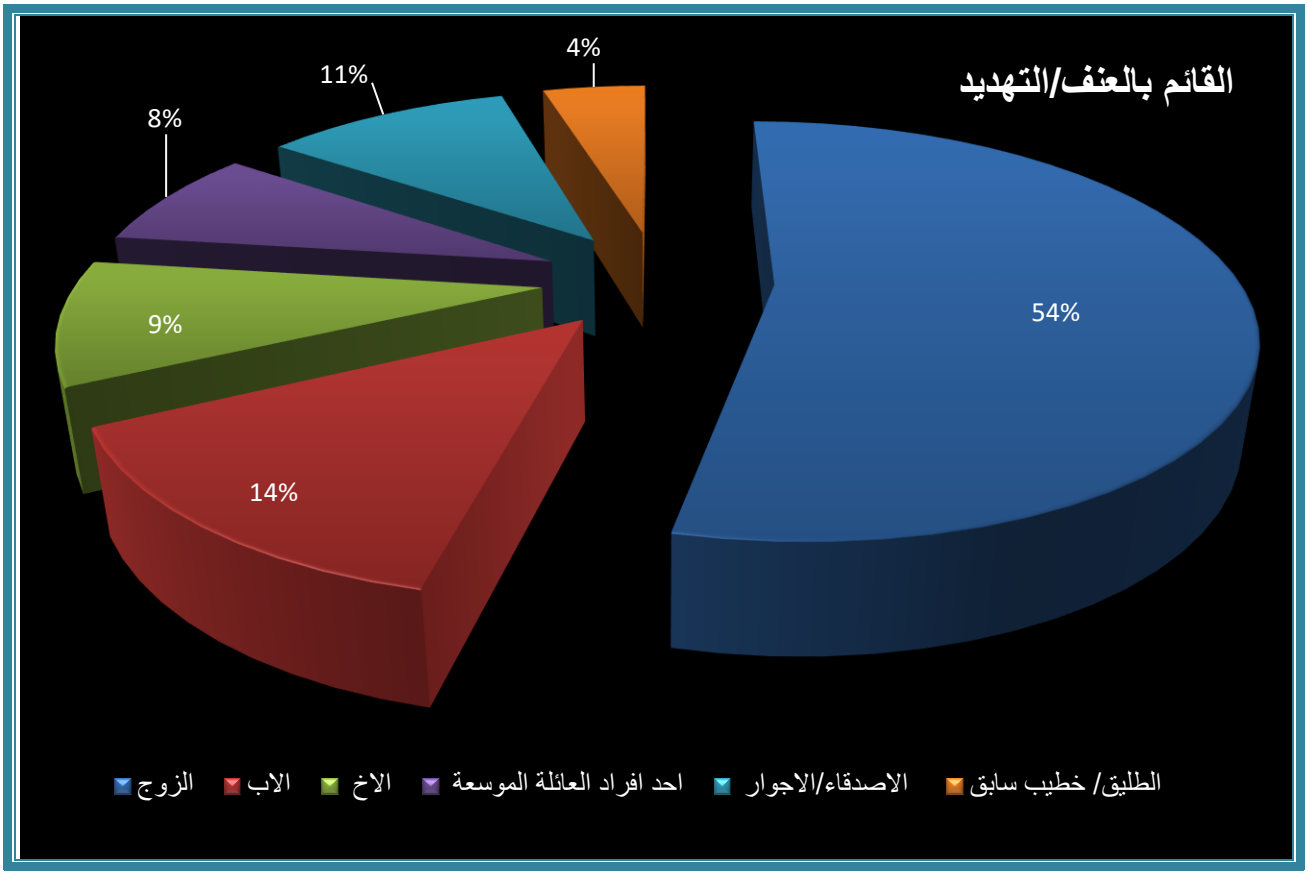

تؤكد المؤشرات ان :

- إن اغلب مرتكبي التهديد/ محاولة القتل هم من الأزواج بنسبة 54% تليها الآباء 14% ، ما يفسر ان حالات العنف والتهديد ترتكب غالبا من القرين (الزوج او الخطيب او الخطيب السابق او الطليق) وفي الفضاء العائلي الخاص .

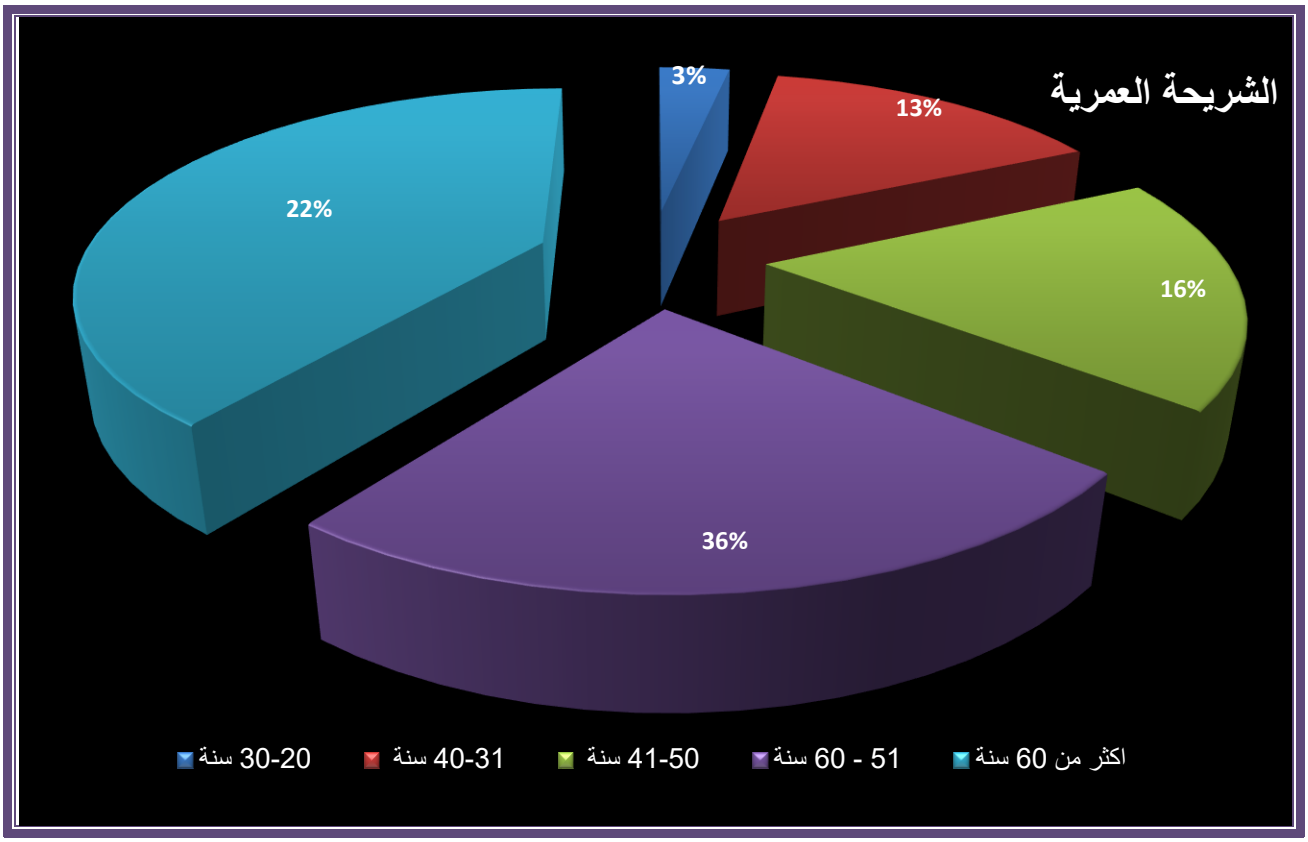

الملاحظ ان :

- غالبية مرتكبي العنف والتهديد تتراوح أعمارهم بين 51-60 سنة بنسبة 36% تليها الفئة العمرية التي تتجاوز أكثر من 60 سنة بنسبة 22 % وهو ما يدلّ أن المعتدين من جيل الخمسينات والستينات الذي نشأ على قيم تربوية وثقافية تكرّس منطق الهيمنة الذكورية وتفوّق الرجل مقابل النظرة الدونية و الاقصائية للمرأة تنعدم فيها فكرة المساواة بين الجنسين .

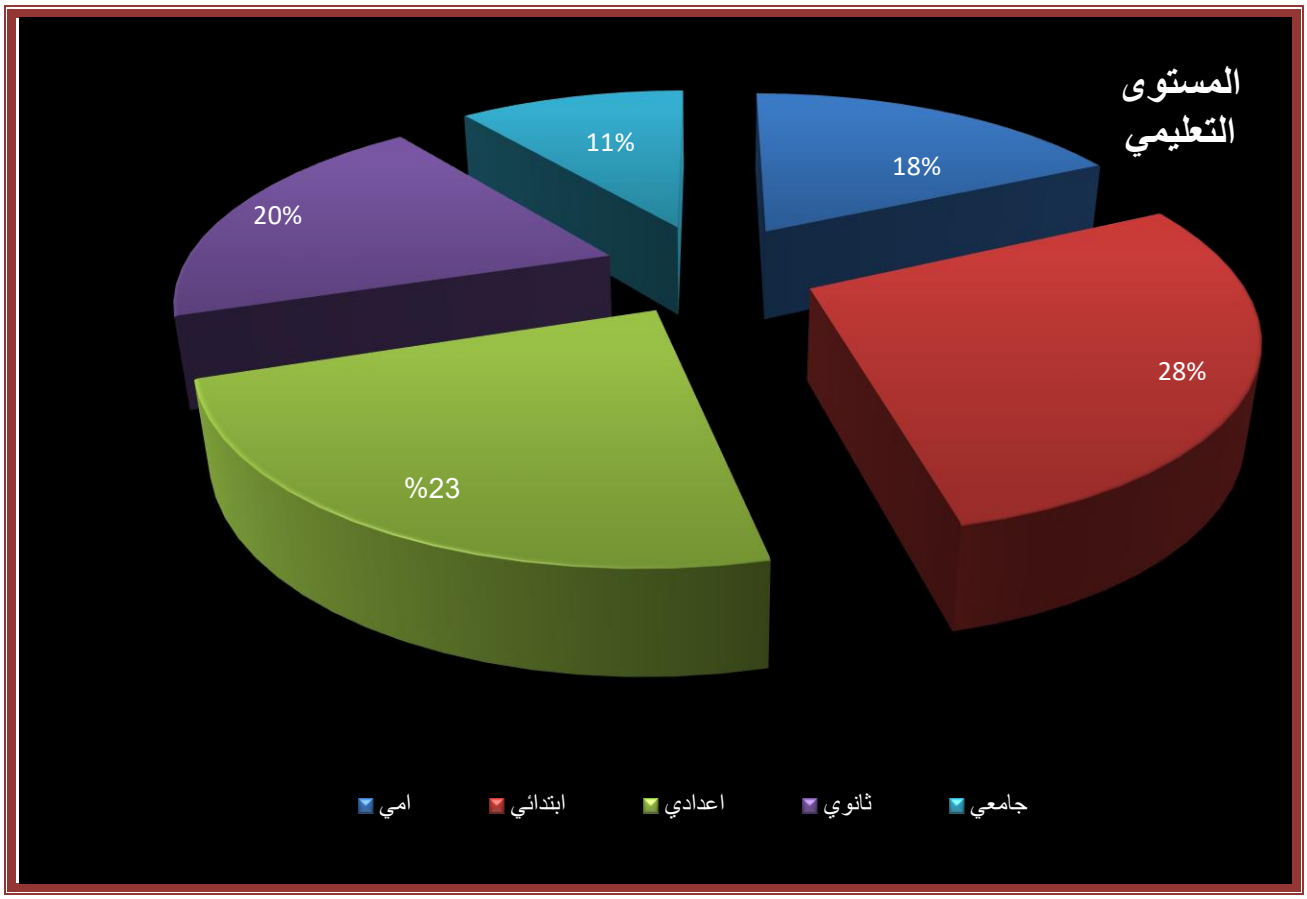

تشير هذه النّسب إلى :

- ضعف مستوى التمدرس لدى مرتكبي العنف والتهديد بالقتل الذي يبلغ 28% (ذو مستوى تعليمي ابتدائي) تليه المستوى الإعدادي بنسبة 23% وهو ما يفسّر أن :

اغلب المعتدين/ المهددين بالقتل وفقا لمستواهم التعليمي المحدود يعتقدون أن العنف جزء من طبيعة العلاقات الزوجية وضرورة تحمّل العنف و القبول به من قبل المرأة .

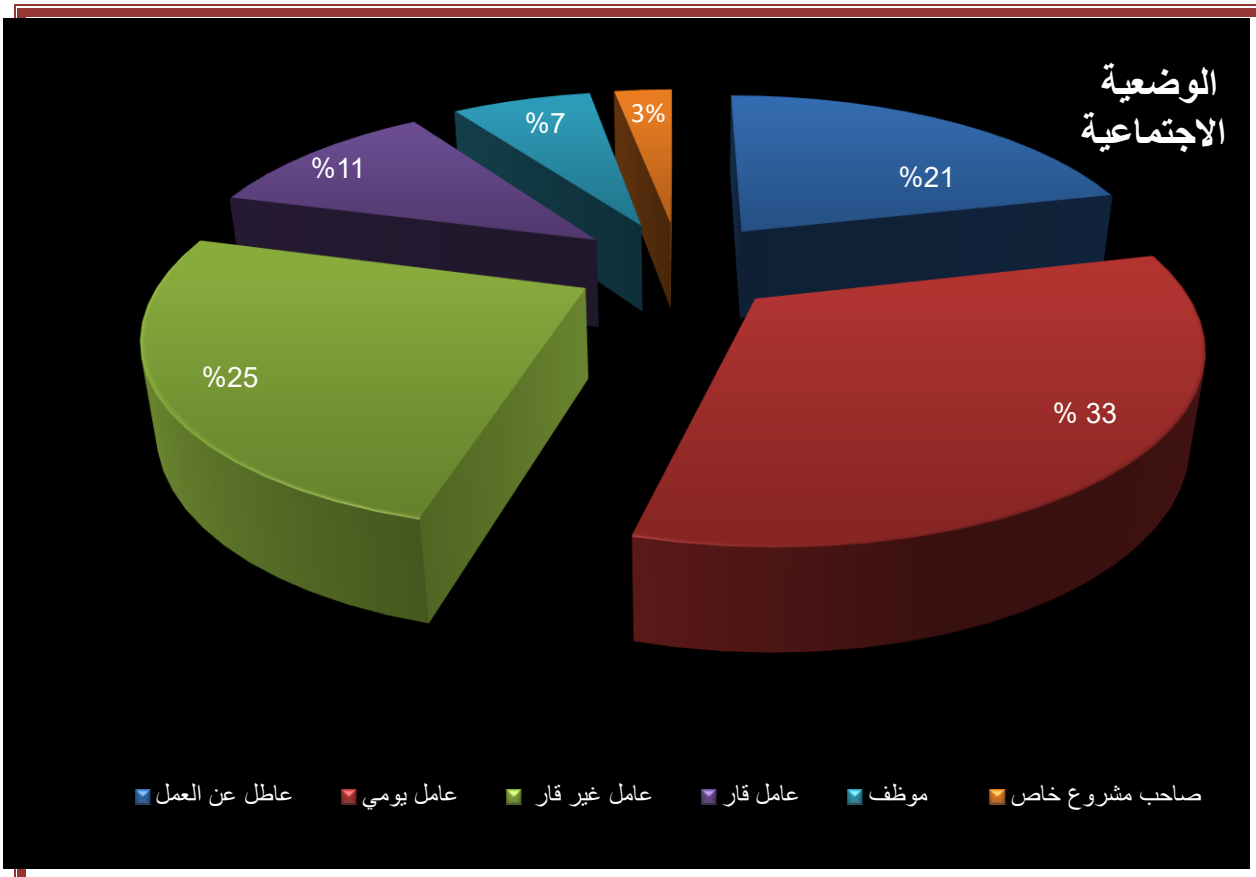

تفيد النتائج المتحصّل عليها :

- عدد كبير من مرتكبي التهديد بالقتل / محاولة القتل يمتهنون في القطاع الهش والغير منظّم، ما يطلق عليه بـ"العامل اليومي " بنسبة **33 %** تليها نسبة **25 % من** العامل الغير قارّ(نادل مقهى/ عامل بمطعم /دهان/عامل بناء/ ملتقط القوارير البلاستيكية ..) وهذه المهن لا تتطلّب مؤهّلات علمية بل قوة جسدية فقط ولكن في المقابل يتقاضون مداخيل ضئيلة وعلى الأغلب لا يمتعون بالتغطية الاجتماعية .

وهو ما يعني تأثير الصعوبات الاقتصادية على المناخ العائلي وما يخلّفه من احتقان وتوتّر.

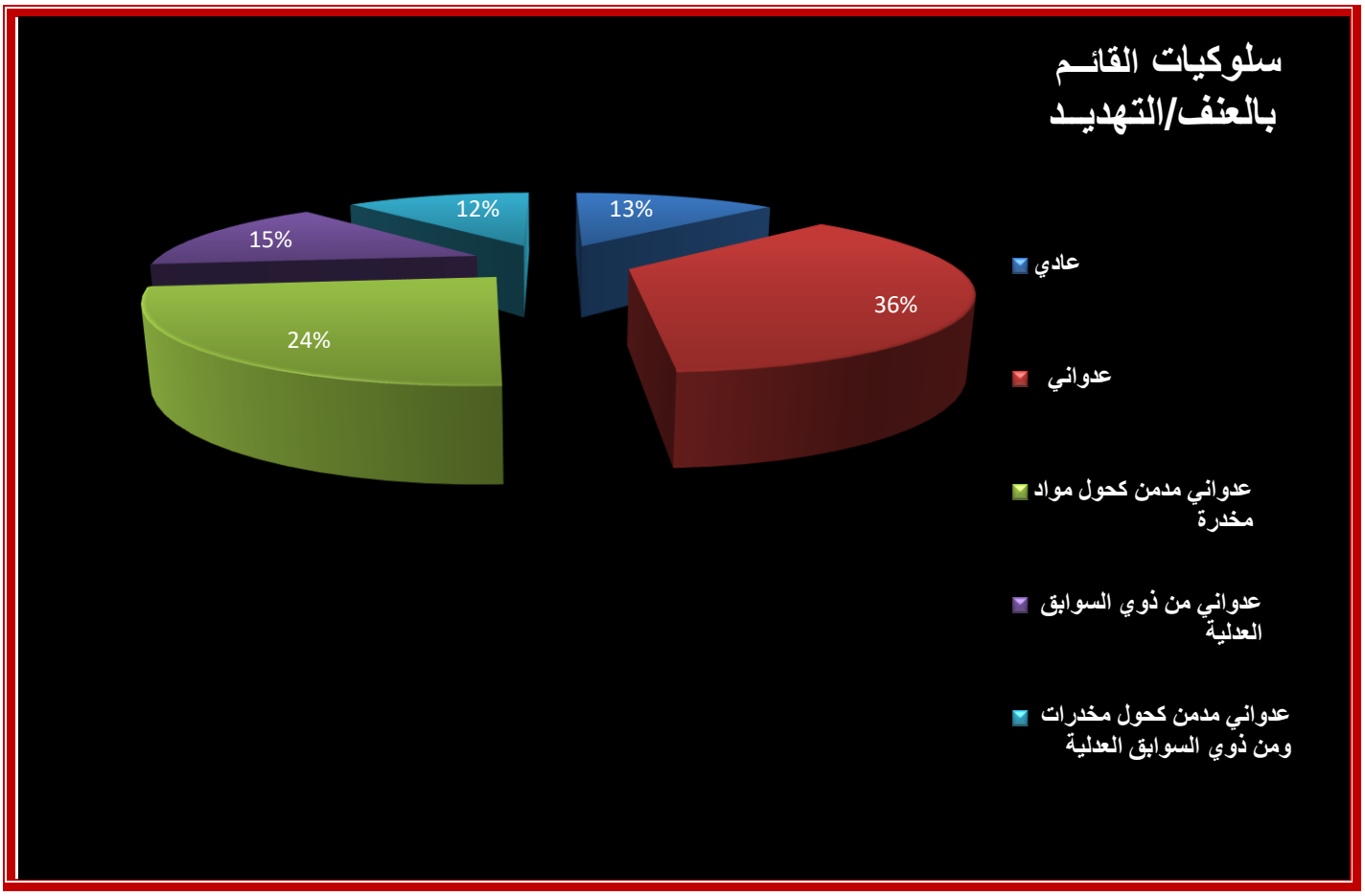

وفق المؤشرات المذكورة فان :

- 13 % من مرتكبي التهديد بالقتل يتسمون بسلوك عادي ولكن 87 % يتميّزون بسلوك عدواني وهو حسب تعريف علم الاجتماع هو الإنسان الذي يرفض احترام الآخرين لأنه ينطلق من مبدأ القوة والغلبة. وهو ذات الإنسان الذي يتلذذ بالعنف ويمارس العدوانية ، ويلجأ إلى كل أشكال القوة في تفاعله مع الآخر. وهو بذلك يدير ظهره لكل معاني الحق والعدالة والقانون والقيم. والإنسان العدواني يستسلم لقدر العنف في أفعاله وممارساته ويتفانى من أجل الهيمنة والسيطرة.
- الإدمان على الكحول والمخدرات تستقطب نسبة كبيرة من المعتدين **24 %** وهو ما يفسّر إن اغلبهم يلتجئون إلى العنف والتهديد في تعاملهم مع الضحايا والهروب من الواقع والصعوبات الاقتصادية من خلال التعاطي الكحول والمواد المخدرة .
- نسبة هامة من مرتكبي العنف والتهديد 15 % هم من ذوي السوابق العدلية (زهرة) .

3) العنف/ التهديد بالقتل المسلط على الضحية :

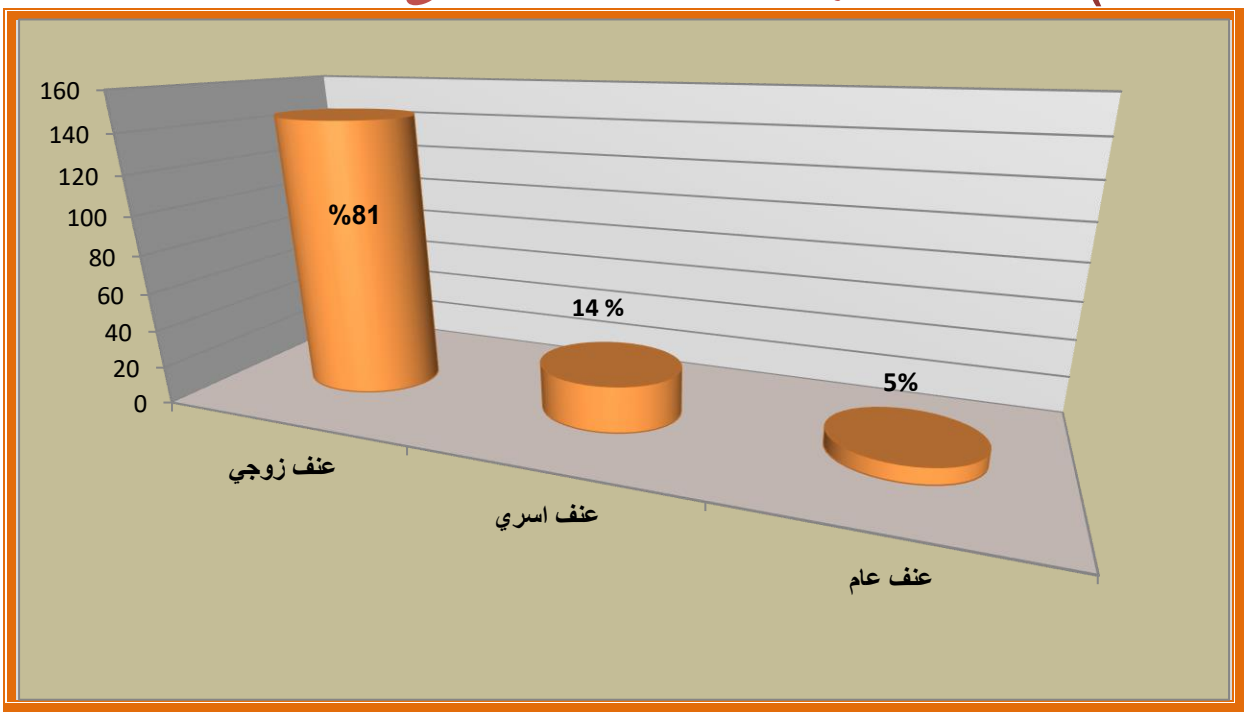

- اغلب أنواع العنف والتهديد بالقتل انتشارا هو العنف الزوجي بنسبة **81%** مقارنة بالعنف الأسري الذي يليه بنسبة **14%** فالعنف العام بنسبة **5%**.

ارتفاع العنف الزوجي هو دلالة ان العنف مصدره الفضاء الخاص .

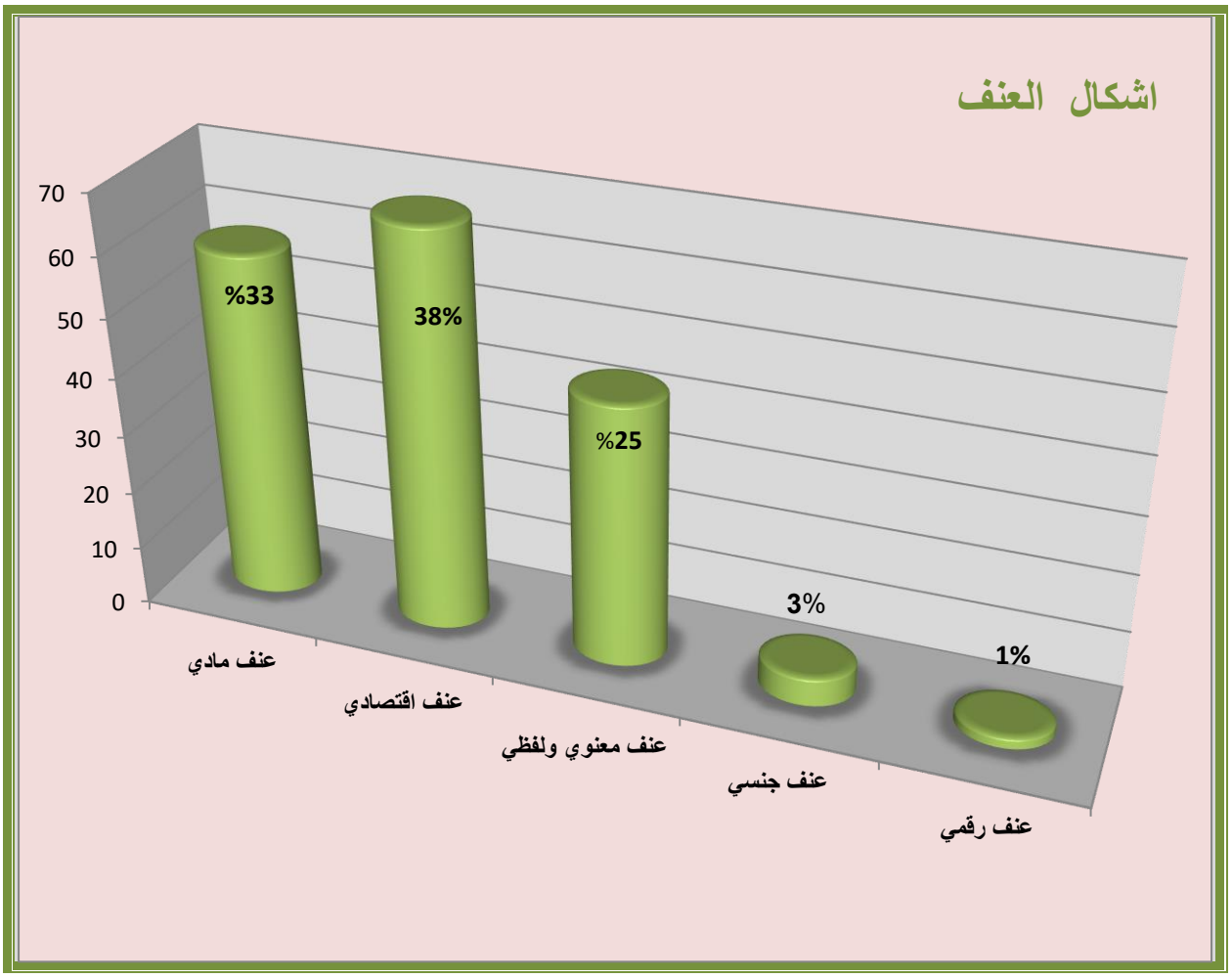

تفيد المؤشرات بان العنف الزوجي يتخذ أشكالا متعددة :

- يعدّ العنف الاقتصادي هو الأكثر انتشارا بنسبة **38%** هو أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهو يتضمّن سلب أو تقييد حقوق المرأة في الحصول على الموارد والخدمات والفرص الاقتصادية.، ويحدّ من قدرتها على التمتع بالحرية والاستقلال.
- العنف المادي بنسبة **33%** ويتميز بكونه عادة ما يتم عبر الاعتداء المادي على الضحية بالضرب أو الركل أو الاعتداء بآلة حادة أو الدفع،الحرق إلى حد القتل أو القتل.
- العنف المعنوي واللفظي يمثل **25%** شهد ارتفاعا وقد يعود ذلك لوعي الرجال أيضا بتجريم القانون للاعتداء المادي الذي يجعلهم محل محاكمة ومسائلة ولكون وسائل إثباته أصبحت سهلة فيلجؤون إلى العنف المعنوي الذي يصعب إثباته بوسائل إثبات العادية

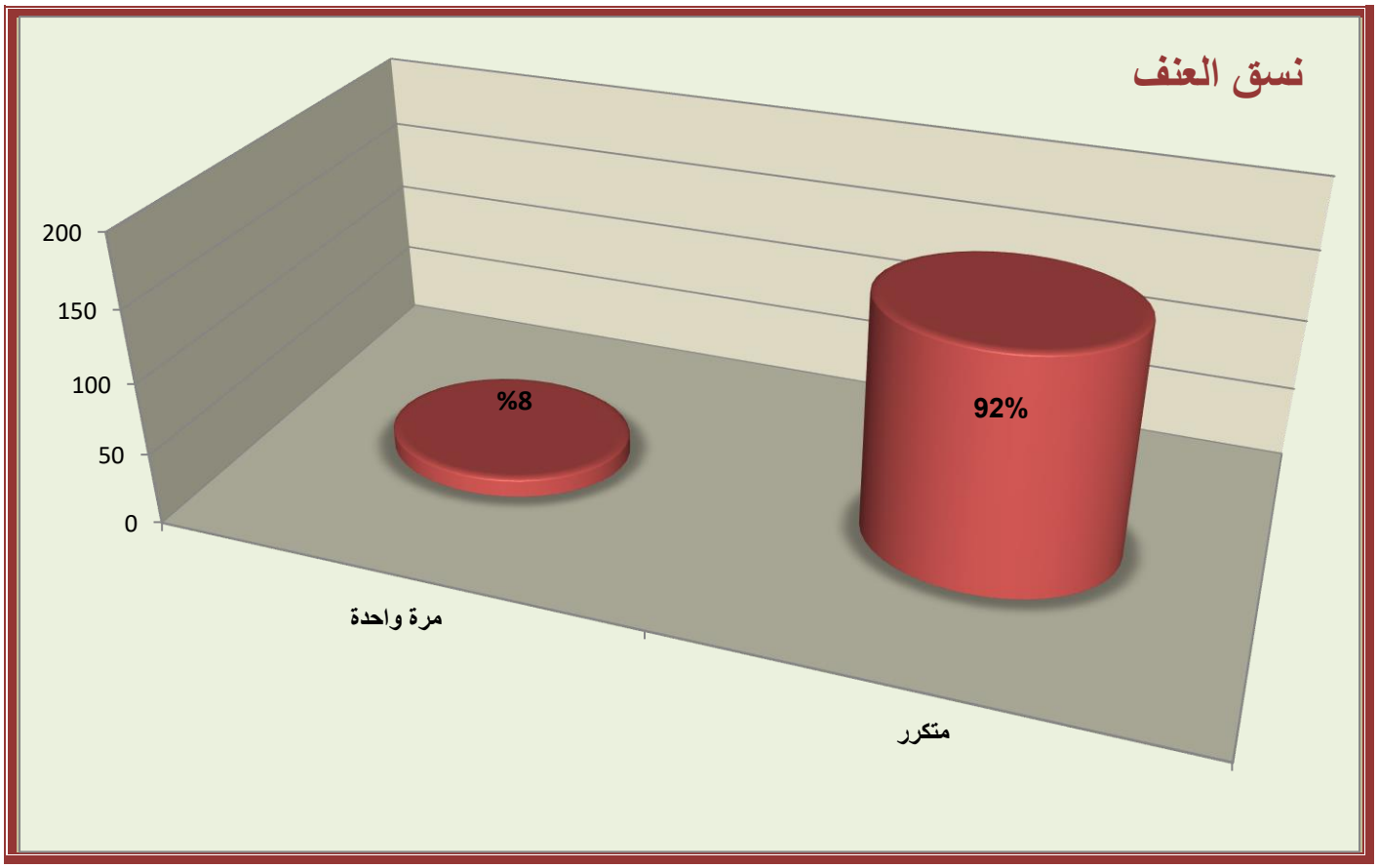

الملاحظ ان :

- **8 %** من النساء ضحايا العنف والتهديد بالقتل أفدن بان العنف سلّط عليهن لمرة واحدة فقط
- **92%** من الضحايا أفدن بان نسق العنف متواتر واخذ منحى تصاعدي بلغ درجة الخطورة في اغلب الأحيان (محاولة أو الشروع في القتل **).**

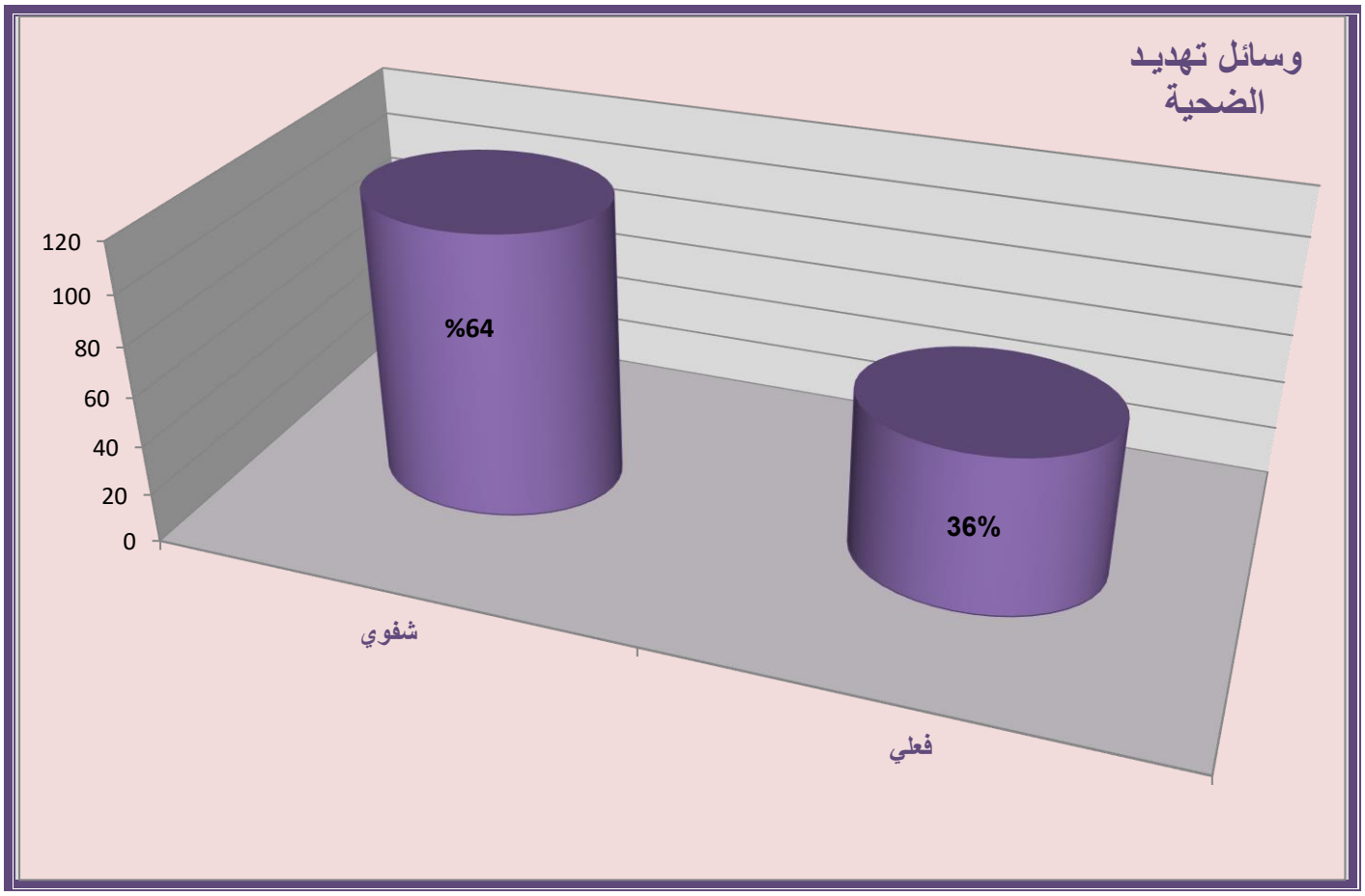

وسائل التهديد مختلفة :

- اغلب الضحايا كنّ عرضة للتهديد الشفوي بنسبة **%64** : يعتبر التهديد بالقتل جريمة عنف معنوي على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وهي جريمة معاقب عنها بموجب الفصل 222 المتعلق بالتهديد بما يوجب عقابا جنائيا

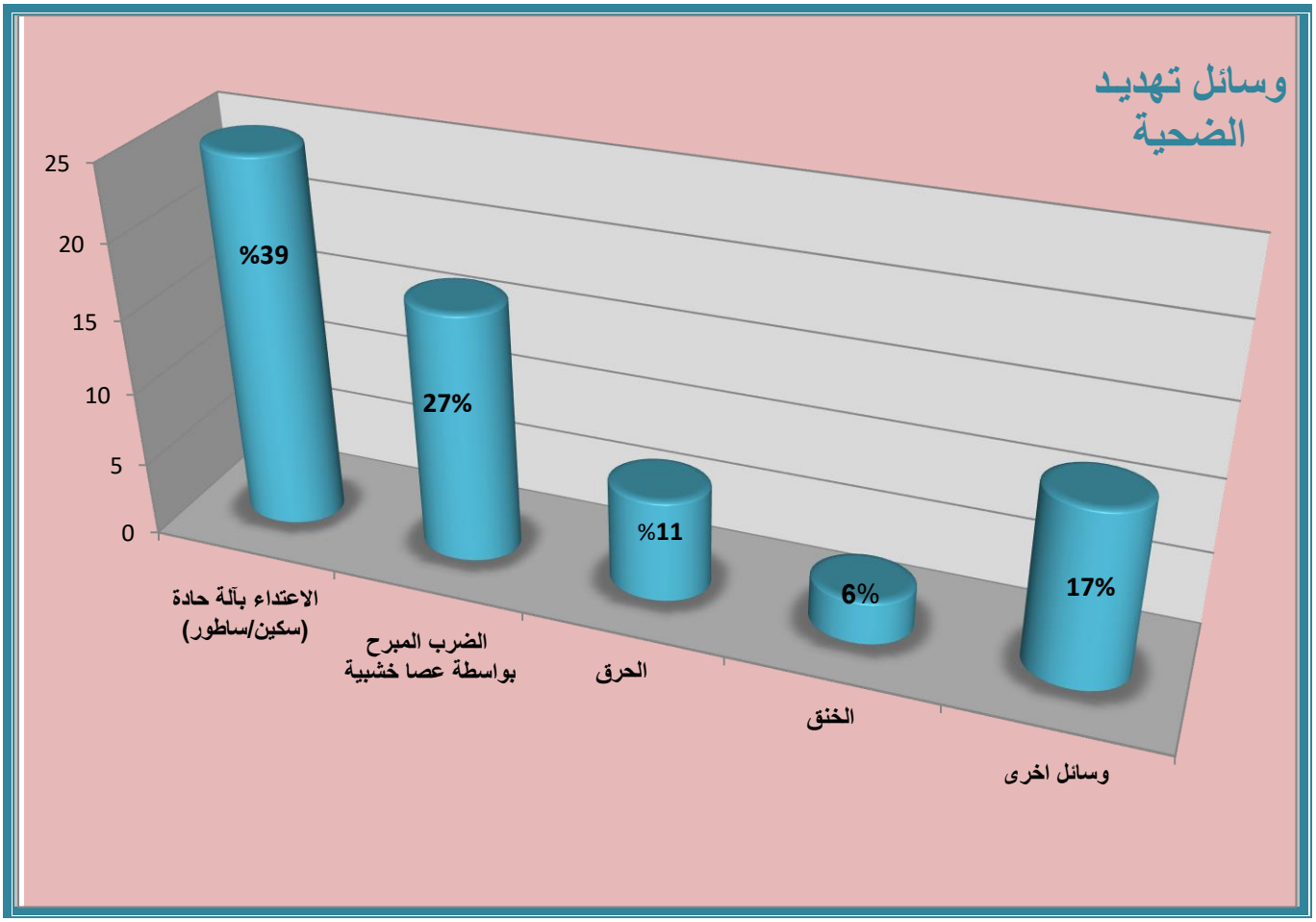

الوسائل الأخرى للتهديد بالقتل حسب ما أفادتنا به الضحايا تتمثل في :

- التهديد بالقتل عبر بندقية صيد
- محاولة فقأ عيني الضحية
- محاولة دفع الضحية وإسقاطها من مكان مرتفع
- الدهس بالسيارة
- فتح قارورة غاز منزلي على الضحية

حيث أن لجوء المعتدين لهذه الوسائل هو دلالة على أن هذه الأفعال صادرة عن إرادة واعية وتقوم على نية إلحاق الضرر بالضحايا دون خوف ولا ارتباك من قيام بهذا الفعل المجرّم رغم علمهم وإدراكهم بكونه موجب لعقوبات سالبة للحرية.

بناءا على الفصل 59 من مجلة الجزائية تعتبر المحاولة موجبة للعقاب وذلك حسب درجة تصنيف الفعل (فالمحاولة في صورة الجناية تكون موجبة للعقاب والمحاولة في صورة الجنحة غير موجبة للعقاب إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة) وبخصوص التحضر بالمعدات والوسائل اعتبرها البعض ليست مجرمة ولكن البعض ليست مجرمة ولكن البعض الأخر يعتبرها مؤشرا على الجريمة.

حالات من الواقع من ضحايا التهديد/ محاولة القتل:

- **ضحية1:** (و.ي/24 سنة/ ربة بيت) تعرضت للعنف بالضرب وتشويه وجهها بشفرة حلاقة والتهديد بالقتل من طرف زوجها المدمن على استهلاك الكحول والمخدرات ومن ذوي السوابق العدلية وهي تعيش حالة من الخوف والهلع المستمر بسبب تهديدها بالقتل و إقدامه على محاولة قتلها من طرف في مناسبات سابقة رغم تركها المنزل واللجوء إلى عائلتها.
- **ضحية 2:** (م.ج/30 سنة/عاملة)تعرضت لتشويه سمعة ولمحاولة قتل عن طريق الدهس بالسيارة من طرف خطيبها السابق بمجرد معرفته بأنها ارتبطت بشخص أخر بعد انفصالهما عند تواجهها على الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف لم يقع التعاطي بشكل جدي مع الضحية ولقد بررت ذلك لأن خطيبها يعمل بالمؤسسة الأمنية

- **ضحية 3:** (ن.ز/70 سنة/ ربة بيت): تعرضت إلى عنف شديد بالضرب المبرح مع التهديد بالقتل شفوي وعند التوجه لدى الفرق المختصة لتتبع الزوج عدليا تم فتح محضر في الغرض ولكن لم يتم استكمال بقية الإجراءات لأن رئيسة الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف أفادت الضحية بأنه بعد لم يقع الإذن لها من قبل النيابة العمومية بالاحتفاظ به بسبب تقدمه في السن يبلغ الثمانين سنة(80 سنة) ويحمل لإعاقة بصرية ومتسول.

ردود أفعال النساء ضحايا التهديد والأسباب :

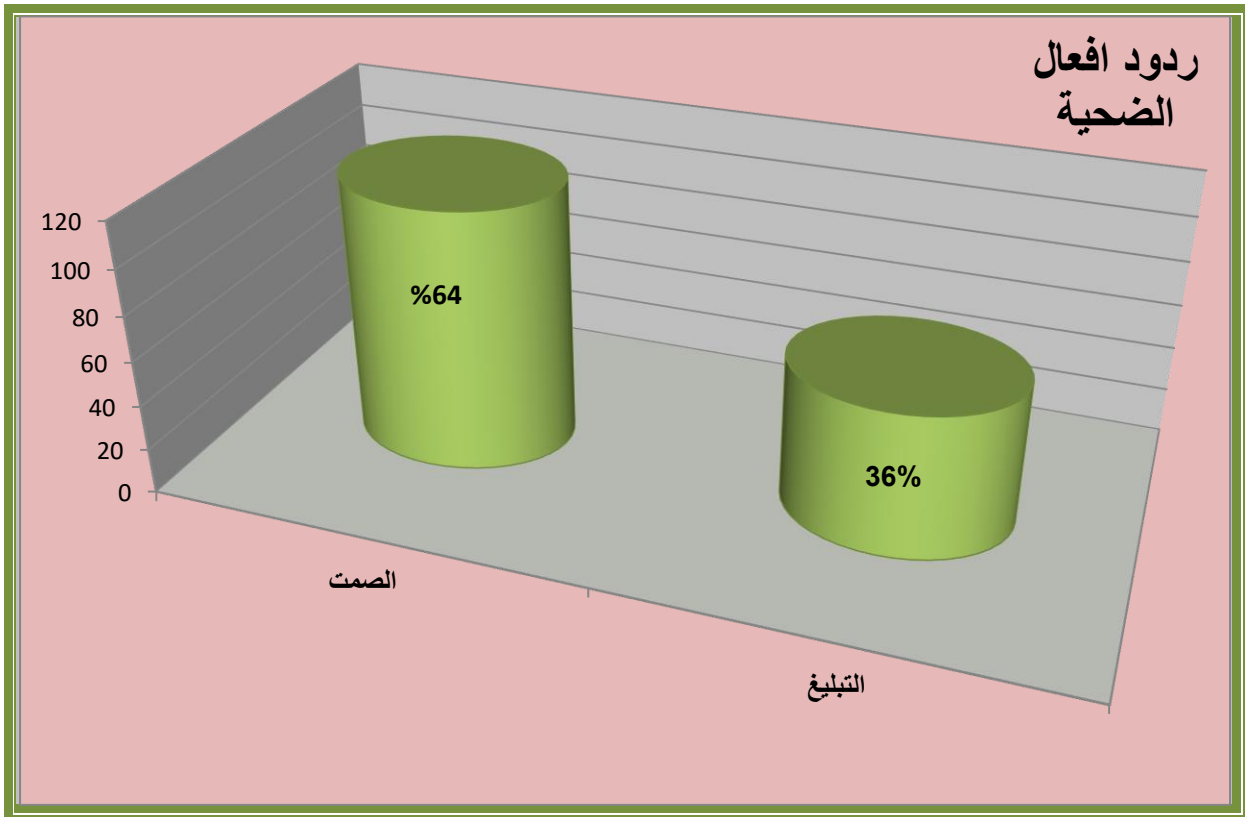

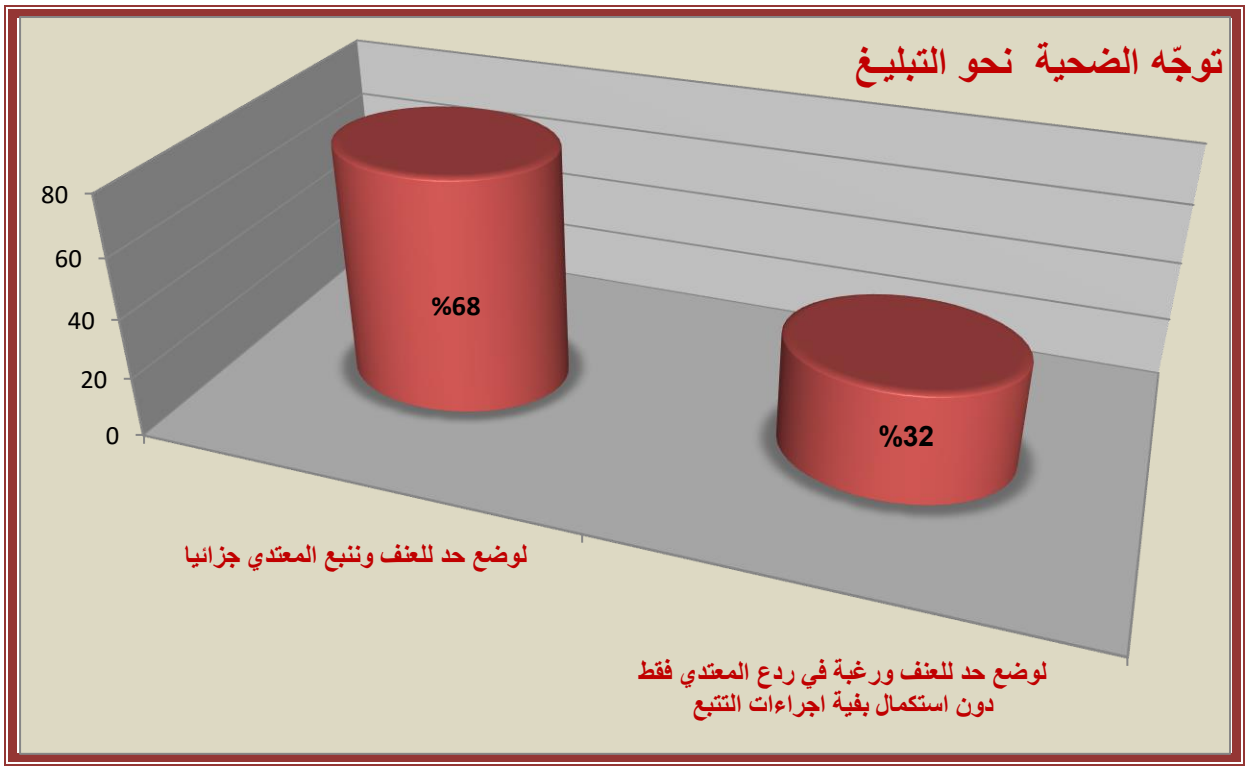
توجّه الضحية نحو التبليغ
80
60
40
20
0
%68
%32
لوضع حد للعنف وتتبع المعتدي جزائيا
لوضع حد للعنف ورغبة في ردع المعتدي فقط
دون استكمال بقية اجراءات التتبع

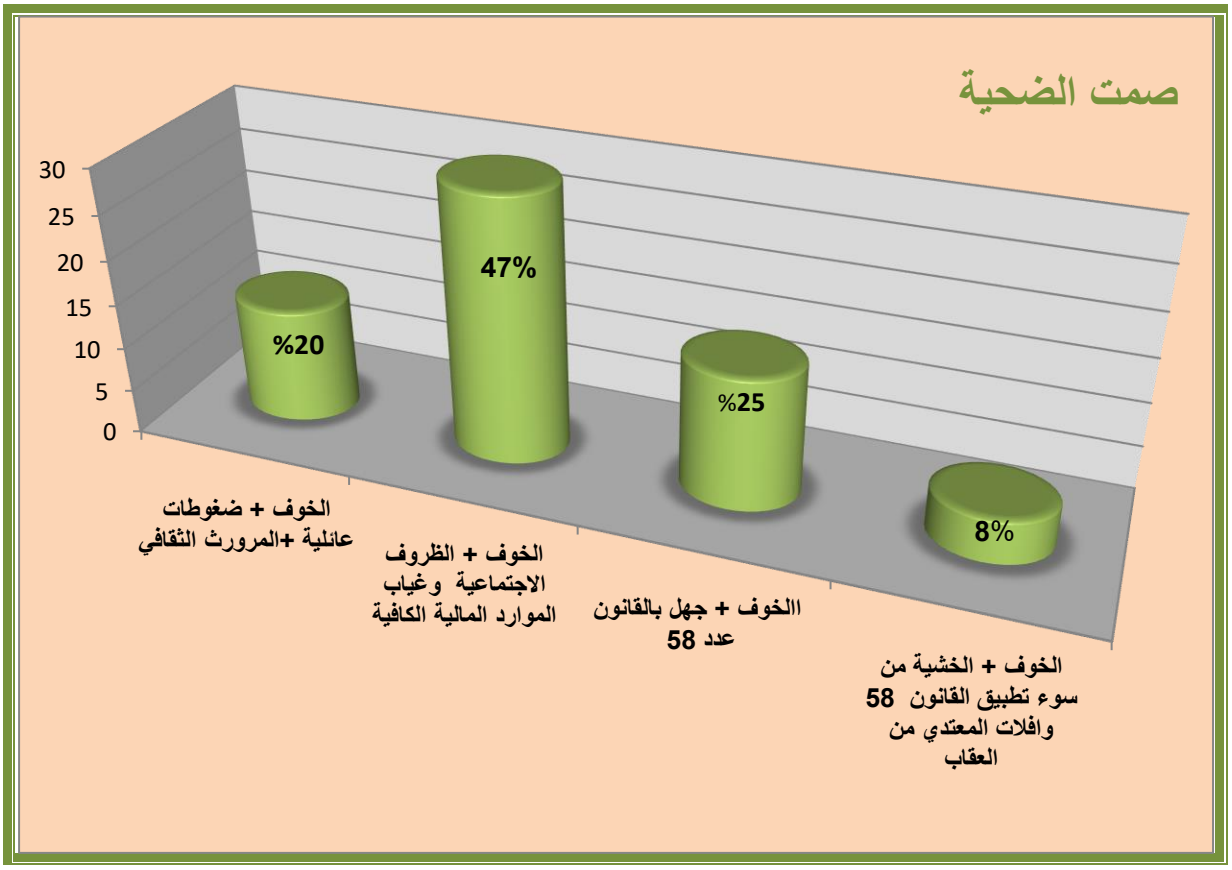
صمت الضحية
30
25
20
15
10
5
0
%20
47%
%25
8%
الخوف + ضغوطات
عائلية +المرورث الثقافي
الخوف + الظروف
الاجتماعية وغياب
الموارد المالية الكافية
االخوف + جهل بالقانون
عدد 58
الخوف + الخشية من
سوء تطبيق القانون 58
وافلات المعتدي من
العقاب

4) أهم الأسباب التي تدفع بالضحية إلى التزام الصّمت عن العنف المسلط ضدّها ؟

- الضغط العائلي المسلط على الضحية : حتى لا تتقدم للتظلم لدى السلط الأمنية والقضائية المختصة سواء الضغط الصادر عن الوالدين باسم "العيب" و"العار" (ان تشتكي امرأة من زوجها) وإلزامها بضرورة المحافظة على أسرتها من التفكك باعتبار أنها من قيم العائلة المحافظة) سواء الضغط الصادر عن الأبناء واغلبهم يرفضون ان يتم التشكي بوالدهم وخاصة الزجّ به في السجن .

- الموروث الثقافي السائد الذي جعل المرأة في القالب النمطي التقليدي دورها ثلاثي الأبعاد (الزواج والإنجاب والتربية) ورفض فكرة الطلاق لان نظرة المجتمع غير متسامحة مع المرأة المطلقة .

- الظروف الاجتماعية وانعدام الاستقلالية المالية : بناءا على المؤشرات فان **61%** من النساء ضحايا العنف لا يتمتعن بدخل قار وليس لهن أي مورد رزق تحقق لهن الاستقلالية المالية وهذه التبعية الاقتصادية والاجتماعية للزوج هي التي تجعلها دائما في وضعية استضعاف وخضوع تام له .

- علاقة الضحية بالقانون الأساسي عدد **58**: طبقا للاستبيان المنجز في هذه الدراسة فان **79%** من النساء المهدّدات ليس لديهن أي فكرة حول القانون عدد 58 (رغم الحملات التحسيسية والتوعوية التي أنجزتها وزارة المرأة أو الجمعيات النسوية الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة) تليها **15%** لديهن فكرة سطحية و6 % لمطلعات على القانون ولهن فكرة عميقة حوله .

5) تفاعل السلط الأمنية والقضائية المختصة مع النساء ضحايا العنف والتهديد

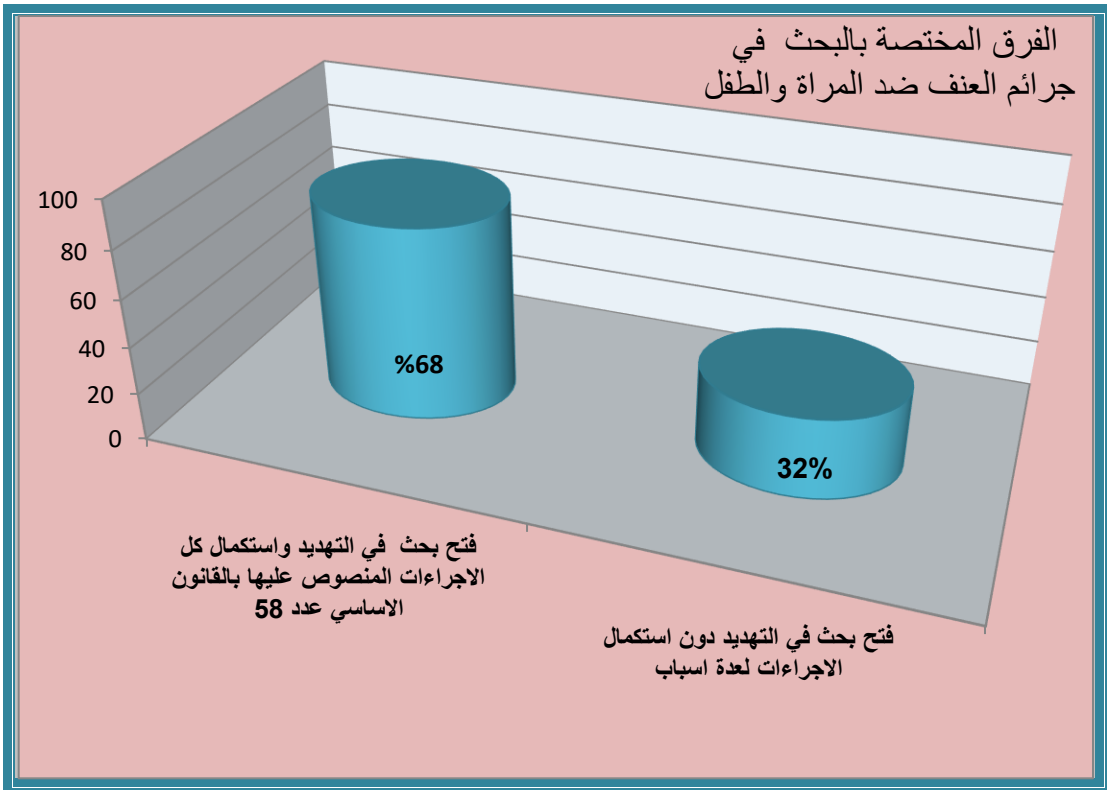

العقبات التي واجهها النساء ضحايا التهديد بالقتل لدى الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل:

- عدم الاعتراف بالتهديد الشفوي بالقتل وما يخلفه من اضرار معنوية على نفسية الضحية، اذ لا بقع فتح محضر وبحث في الغرض اعتبارا لكونها لا تحمل آثار مادية للعنف ويقع توجيهها الى ضرورة إيداع شكاية لدى وكالة الجمهورية .
- يقع فتح بحث في التهديد بالقتل ولكن لا يتم التوجه مباشرة الى منزل الضحية لعدم وجود سيارة لدى الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل.
- التوقيت الإداري المعمول به لدى الفرق مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وغياب الاستمرار والعديد من الضحايا تتعرّض للتهديد او محاولة القتل في ساعات متأخرة من الليل او خلال عطلة اخر الأسبوع .

- الضغط على الضحية لعدم تتبع المعتدي خاصة الزوج ومطالبتها بالعودة إلى المنزل لمصلحة اطفالها وافادتها بانه سيقع استدعاء المعتدي لإمضاء التزام لعدم التعرض اليها مستقبلا

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لان المعتدي (على الاغلب زوج الضحية) ينتمي الى المؤسسة الأمنية لأنه (زميل) وهو ما نراه انه تكريس لثقافة التساهل مع "المعتدي وتشجيع على الإفلات من العقاب .(استقبل مركز الإحاطة امرأة ضحية عنف وتهديد في عقدها الخامس من عمرها تعرّضت الى كل اشكال العنف والتنكيل بها والتهديد من زوجها (رائد في الحرس الوطني وتوجهت الى الفرق المختصة واودعت شكايات عديد لدى وكالة الجمهورية ولكن لم تستطع تتبع زوجها عدليا ، وولما يئست من إمكانية حفظ حقها قامت برفع م قضية طلاق إنشاءا منها والتنازل عن جميع حقوقها (بعد 30 سنة زواج)

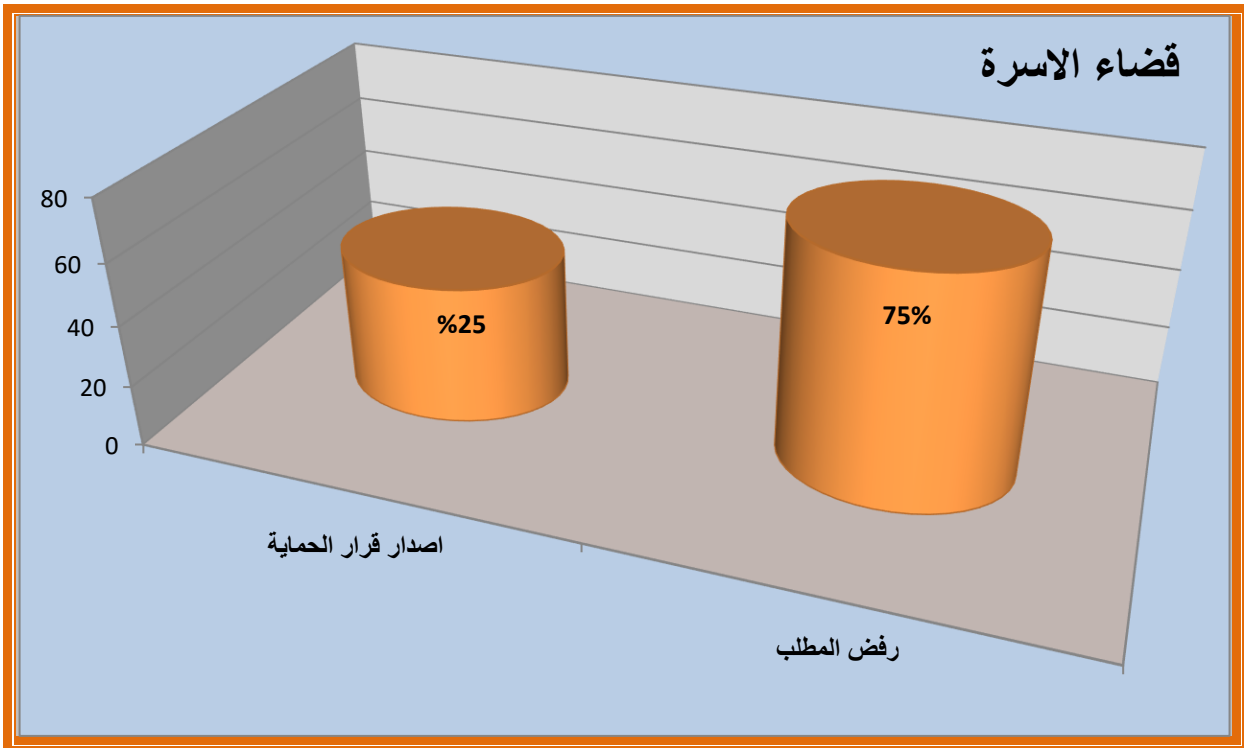

العقبات التي تواجهها النساء ضحايا التهديد/محاولة القتل أمام المحاكم :

- عدم تمكين الضحية من إعانة عدلية بصفة آلية (الفصل 13) وهي مطالبة إلى اليوم (بعد 7 سنوات من إصدار القانون الأساسي عدد 58) من ضرورة الاستظهار بشهادة احتياج من عمدة

المنطقة التي تقطن بها (استقبل مركز الإحاطة والتوجيه فضاء 13 أوت امرأة في عقدها السابع من عمرها تعرضت إلى محاولة قتل حرقا في 2024/06/04 وبعد تدخل الجيران تم إعلام السلط الأمنية التي حلت بالمكان على وجه السرعة وإلقاء القبض على المرتكب الجريمة وأحيل على المحكمة الابتدائية تونس 2 – الدائرة الجنائية – ولما توجهت الضحية الى المحكمة طالبوها بشهادة الاحتياج ؟؟؟؟'؟؟ !!!!!

- عدم استصدار قرارات الحماية من قبل قاضي الأسرة لدى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بصفة حينية وعاجلة : خلافا لما جاء به الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 58 »
- ـ يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل " في حين انه على ارض الواقع يستغرق الموضوع من أسبوعين إلى 5 أسابيع وهو ما يعمّق وضعية التهديد التي تعيشها الضحية وربما تنتقل التهديد الشفوي إلى محاولة القتل (وهو حصل للمرحومة وفاء السبيعي (الكاف) التي أضرم زوجها فيها النار بعد رفض قاضى الحماية تمكينها من قرار حماية .
- حيث أن رفض تمكين الضحية من قرار الحماية أو التباطؤ في استصدارها يفقد النجاعة والفاعلية في عملية التعهد .
- عدم او تراخي في تطبيق إجراءات الحماية، والتي تتضمن أساساً إبعاد القائم بالعنف عن محل الزوجية ومنعه من التعرض للضحية في مقر سكناها أو عملها. ما يحصل في الواقع، أنه في غالب الأحيان، يُطلب منه أن يُوقّع على تعهّد في مركز الأمن بعدم التعرض لها. في حين لا توجد أية آلية للتأكد من أنه التزم بذلك. وهذا ما حصل في معظم حالات القتل، إذ يعود المعتدي إلى مقر سكن الضحية أو إلى محل الزوجية للانتقام منها وقتلها لأنها رفعت شكوى بالعنف أو طالبت بالطلاق.

- **عوامل سوسيولوجية لظاهرة تقتيل النساء:**

هو يعتبر امتداد للعنف المسلط على المرأة ولكنه اتخذ الشكل الأفظع والأقسى ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمّها :

- 1) الذكورة المتأزّمة :

لقد كانت للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلاد انعكاسات سلبية على نفسية الرجل ، فقد أصبح يشكو الخوف من المستقبل وضعف في القدرة الشرائية وتلبية احتياجات العائلة مما ولّد في نفسه شعور بان ذكورته وهويته في تهديد ، وأصبح يعيش أزمة وجود (بالأمس كان يعنف المرأة ولكن لا تصل إلى حد القتل) لان موقعه الاجتماعي داخل المجتمع مضمون ويتمتع بالسيطرة الاقتصادية وكان له وجود فعلي .

- 2) النظرة الدونية للمرأة بسبب الموروث الثقافي والتنشئة الاجتماعية وهو ما عمّق الشعور بالتمييز بين الإناث والذكور وساهم في تواتر جرائم تقتيل النساء.

التوصيات:

- تنظيم دورات وورشات عمل تجمع مختلف الوزارات المتداخلة والمجتمع المدني للبحث في سبل الحد والتفكير سويا في وسائل الفعلية الواجب اللجوء إليها للحد من انتشار هذه الظاهرة.
- العمل على تبسيط وتفسير القانون لكل مكونات المجتمع المؤسسات التربوية للتلاميذ والجامعات للطلبة ومراكز العمل للموظفين والعملة وذوي الاحتياجات الخاصة بالمراكز التكوين الخاصة بهم وكل أفراد المجتمع أي وضع إستراتجية وطينة تقوم على تقريب الحقوق الإنسانية والكونية والنسوية.
- العمل على تغيير العقلية الذكورية في المجتمع وضرورة القطع مع النظرة الدونية للمرأة والتي تطيع مع ثقافة العنف .
- العمل على إدماج المعتدين في محيط يحترم حقوق النساء والفتيات.
- دفع الإعلام بشكل جدي للقطع مع كل صور التي تقلل من شان المرأة وتدفع إلى تعنيفها من خلال البرامج أو المسلسلات أو الأفلام أو الومضات الإشهارية.
- السعي لإقرار مجموعة من الإجراءات التي تسهل تطبيق القانون عدد58 لسنة 2017 متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة فيما بين السلط الأمنية والقضائية.
- التفعيل الجدي والفعلي لفصول قانون القضاء العنف ضد النساء حتى تضمن الضحايا حقوقهن وخاصة:

الفصل 13 المتعلق بوجوبية الإعانة العدلية

الفصل25 المتعلق بتتبع الأعوان في صورة رفض أو مماطلة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

مزيد تفعيل الفصول المتعلقة بمطلب الحماية والتأكيد على ضرورة البت فيه بشكل أسرع.

- إيلاء الأهمية القضائية اللازمة للعنف المعنوي واللفظي وأثارها النفسية وجعل التقارير الطب النفسي كمؤيد لإصدار الأحكام القضائية.
- العمل على تسهيل ولوج الضحية للسلط الأمنية والقضائية المختصة دون الوقوف على الاختصاص الترابي (مثل تجربة التبادل الالكتروني للوثائق الإدارية الذي أصبح معمول به منذ 21 نوفمبر 2024).